

دور قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ في الحفاظ على الامن المجتمعي

أ.م.و. حسين عبر (الصاحب عبر الكريم)
الجامعة المستنصرية – كلية القانون

الكلمات الافتتاحية : امن مجتمعي – ادعاء عام
الملخص

يُعد جهاز الادعاء العام من مكونات السلطة القضائية الاتحادية في العراق اذ يتولى تحريك الدعوى الجزائية بالحق العام وقضاء الفساد المالي والاداري بموجب المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ ومتابعته استنادا الى قانون الاصول .

The General prosecutor Office is one of the components of the Federal Judiciary Authority in Iraq. It is responsible for starting public right penal claims as well as financial and administrative corruption claims in accordance with Article 5 of the General Prosecution Law no. 49 of 2017 and following them in accordance with the Penal Trial Principles Law.

المقدمة

يُعد الادعاء العام ممثل المجتمع وركن من اركان العدالة الجنائية ويلعب دورا مهما في المحافظة على السلم والامن المجتمعي اذ ان قانون الادعاء رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ ضمن صلاحيات واسعة لجهاز الادعاء العام في مراقبة الشرعية الاجرائية وتحقيق العدالة .
اشكالية الدراسة :

ان شكالية الدراسة تتضح في الاجابة على التساؤلات الاتية :
هل يجوز للادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بالامن المجتمعي وماهي القيود الواردة على الادعاء العام في تحريك هذه الدعوى ؟ وهل يجوز لعضو الادعاء العام عدم الالتزام بهذه القيود في الظروف الاستثنائية ؟
اهمية الدراسة :

ان قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ تناول تنظيم الاختصاص وكذلك دور الادعاء العام في مراحل الدعوى الجزائية اذ انه يلعب دورا مهما في حماية نظام الدولة

وامنها والحرص على المصالح العليا الشعب وحماية الافراد وعدم التعرض لهم الا وفق احكام القانون .

اهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى توضيح دور الادعاء العام في المحافظة على امن واستقرار المجتمع والكشف عن الجرائم ومعرفة فاعلها واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وممارسة اختصاصه وفق القانون .

خطة الدراسة :

سوف نتناول في هذا البحث دراسة ماياتي :
المطلب الاول : دور الادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بالامن المجتمعي
المطلب الثاني : دور الادعاء العام في الخصومة الجنائية في الجرائم الماسة بالامن المجتمعي .
الخاتمة

١. الاستنتاجات

٢. الاقتراحات

المطلب الاول : دور الادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بالامن المجتمعي

ان القانون يهدف الى تنظيم العلاقات بين الافراد وتحقيق الاستقرار في المجتمع وتحديد الحقوق والقيم الاساسية وحمايتها فيحمي كل مصلحة مشروعة لاتضر بالغير^(١) ان الفقة تناول فكرة الحماية الجنائية عند تحديده لمفهوم القانون الجنائي او اهداف وغاياته اذ عرفها بعضهم بكفالة القانون الجنائي للحقوق والحريات من خلال تجريمه الافعال الماسة بهذه الحقوق كحق الانسان في الحياة وحقه في التكامل الجسدي وحرية التعبير عن الراي^(٢) . فالحماية الجنائية هي غاية القانون الجنائي لحماية المصالح الاساسية للفرد والدولة معا ففكرة الحماية تدخل ضمن المفهوم الواسع للسياسة الجنائية^(٣) . فالسياسة الجنائية هي منهج او خطة لمكافحة الجريمة والوقاية منها اذ ان الجريمة هي عدوان على مصلحة من المصالح الاساسية في المجتمع التي يسبغ القانون حمايته حتى يضمن للمجتمع البقاء والنماء والمصلحة المحمية ومنظومة القيم والحقوق هي هدف القانون وعلة التشريع في القاعدة الجنائية^(٤) .

ان مقومات المجتمع الحديث الرئيسة هو مكافحة الجريمة والحد منها كالمتاجرة بالمخدرات والابتزاز الالكتروني فهذا من واجب الدولة الدولة ومن معطيات سلطتها

(١) الدكتور منير محمد الوترى - القانون - ط٢ ، مطبعة الجاحظ - بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ١٥ .
(٢) الدكتور احمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط٢ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٧٤ .
(٣) حسين علي جبار ، الحماية الجنائية لامن الدولة الخارجي ، دراسة مقارنة - رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية القانون ، الجامعة المستنصرية - ٢٠١٤ ، ص ٢١ .
(٤) جرائم الاعتداء على الاشخاص - الجزء الاول - دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٤ ، ص ٢٣ وينظر كذلك حسين علي جبار - المصدر السابق - ص ٢٢ .

وجوهر وجودها فالدولة مسؤولة بحماية النظام الاجتماعي القائم وردع الجاني وذلك بالتثبت من حقيقة وقوع الجريمة والتحقيق فيها ومعرفة فاعلها ومحاكمته وفرض العقوبة بحقه ثم تنفيذها وذلك ضمانا لراحة واستقرار المجتمع ، مما لاشك فيه ان العقوبات الجزائية والتدابير الاحترازية لا تنطبق اليا على مرتكبي الجرم بل لا بد من وجود هيئة تتولى اصدار الاحكام بما يتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة وذلك بعد ان تتوفر الضمانات القانونية للمتهم كحقه في الدفاع وسلامة الجسم والصمت فان تطبيق قانون العقوبات على الفاعل^(١) لا بد من تحريك الدعوى الجزائية الجزائية اذ (لاعقوبة بدون دعوى) وتحريك هذه الدعوى هو اجراء نصت عليه المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل اذ تنص الفقرة (أ) من هذه المادة على انه (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي ...)

ان الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر امنه واستقراره وعرض مصالحه للخطر وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بعقوبة^(٢) . اذ ان وقوع الجريمة يفضي الى تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبها لتقرير مسؤوليته وفرض العقوبة المقررة قانونا فالجريمة سلوك انساني يهدد الامن المجتمعي ولهذا تحدد التشريعات العقابية كل سلوك من هذا النوع كالارهاب والخطف وتجربة وتحدد العقوبة التي تتناسب مع جسامته وخطورته وعندما يرتكب مثل هذا السلوك يتحقق الخطر ويلحق بالمجتمع الضرر فلا بد من ايقاع العقاب على مقترف ذلك السلوك الاجرامي والوسيلة التي يلجا اليها المجتمع لتحقيق هذه الغاية هي الدعوى الجزائية^(٣) ان السؤال الذي يطرح هنا ماهو دور الادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بالامن المجتمعي ؟

ان الادعاء العام باعتباره ممثل المجتمع وحامي العدالة له قواعد قانونية خاصة به تنظمه وهذه القواعد نابعه من كونه يمثل الجهة المختصة في حماية الحق اذ ان قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ نظم واجبات واختصاص جهاز الادعاء العام في العراق .

ان المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي تنص على انه (يتولى الادعاء العام المهام الآتية:

اولا : اقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والاداري ومتابعتها استنادا الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(١) الدكتور حسين عبد الصاحب والدكتور تميم طاهر - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠١٧ - ص ٧ .

(٢) الدكتور سليم حريه والاستاذ عبد الامير العكيلي - اصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، جامعة بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٢٢ .
(٣) اتخذت هذه الدعوى تسميات مختلفة على الرغم من انها لا تختلف من حيث الجوهر فقد سماها قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الدعوى التي تقام باسم الحق العام) وتسمى في القانون الفرنسي وبعض القوانين العربية (الدعوى العامة) في حين يسميها القانون المصري (الدعوى الجنائية) .

ثانيا : مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم بالتحقيق فيها واتخاذ كل مامن شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة ...) ان عضو الادعاء العام له الحق في تحريك الدعوى الجزائية بموجب هذه المادة القانونية في الجرائم الماسة بالامن المجتمعي كالقتل والسرقة ولايقيد حقه هذا الا اذا وجد نص في القانون اذن انه ممثل المجتمع فهو الذي يملك السلطة التقديرية بان مصلحة المجتمع تتطلب منه التحرك او الامتناع من تحريك الدعوى ، والمقصود بتحريك الدعوى الجزائية هو البدء بتسييرها امام جهات التحقيق وهو اول اجراءات استعمالها امام تلك الجهات ^(١) . انها نقطة البداية في الدعوى الجزائية ويعرف ايضا بانه العمل الافتتاحي للخصومة الجنائية والاداة المحركة لها ^(٢) . اذ انه يحرك الدعوى امام الجهة المختصة بالتحقيق وتجدر الاشارة ان تحريك الدعوى هو غير استعمالها او مباشرتها الذي يعني متابعتها امام جهات التحقيق او المحكمة المختصة حتى يصدر حكم فيها واستعمال الدعوى او مباشرتها هي وظيفة الادعاء العام وحده دون غيره من الجهات بوصفه ممثلا للمجتمع الذي تقام هذه الدعوى باسمه ولمصلحته ، اما تحريك الدعوى فان عدة جهات لها حق القيام به من ضمنها الادعاء العام ففي القانون الانكليزي يتولى الافراد في الاصل مهمة تحريك الدعوى وان قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نص في المادة (١/أ) على انه (تحرك الدعوى الجزائية ... من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او أي شخص علم بوقوعها او باخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك ...) وهذا يعني ان المشرع العراقي لم يعط للادعاء العام الدور الرئيسي في تحريك الدعوى الجزائية اذ ان جهات متعددة لها الحق في تحريكها من ضمنها عضو الادعاء العام ويبدو ان سبب ذلك ان القانون العراقي لايزال متأثرا في هذا الشأن بالنظام الانكليزي ^(٣) الذي يعطي الحق بتحريك الدعوى الجزائية الى الافراد عدا بعض بعض الجرائم المهمة اذ ان جهاز الادعاء العام في العراق تولى تحريك الدعوى الجزائية في قضايا كثيرة ماسة بالامن المجتمعي كالارهاب والفساد المالي والاداري .

ان السؤال الذي يطرح هنا ماهي وسائل تحريك الدعوى الجزائية ؟
ان الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون الاصول قد حددت الوسائل التي تحرك الدعوى الجزائية بها وهي الشكوى والاخبار اذ نصت هذه الفقرة على انه (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفية او تحريرية ... او باخبار ...) .
ان المقصود بالشكوى هي الادعاء المتضمن ارتكاب شخص معروف او غير معروف جريمة والمقدمة شفوية او تحريرية الى جهة ذات اختصاص لاتخاذ الاجراءات القانونية. وتجدر الاشارة ان الشكوى التحريرية تحرك الدعوى الجزائية والمدنية معاً بينما في الاخبار تتحرك الدعوى الجزائية فقط وكل شكوى تعد اخباراً ولا يعد الاخبار شكوى اذ ان المقصود بالاخبار هو ابلاغ الجهات المختصة بوقوع الجريمة والمخبر هو شخص لا

(١) الدكتور جلال ثروت - اصول المحاكمات الجزائية، ج١، الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت ، ١٩٨٢ - ص ٨١ .

(٢) الدكتور محمد محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط١١ ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٥٣ .

(٣) الدكتور محمد معروف عبد الله ، رقابة الادعاء العام على الشرعية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ١٦٢ .

علاقة له الجريمة بخلاف المشتكي الذي ارتكبت الجريمة ضده او ضد امواله او عرضه او من خوله القانون تحريك الشكوى^(١) .

المطلب الثاني: دور الادعاء العام في الخصومة الجنائية في الجرائم الماسة بالامن المجتمعي

ان الخصومة الجنائية تمثل الاجراءات التي تبدأ بتحريك الدعوى الجزائية من اجل اثبات حقيقة وقوع الجريمة ومعاقبة الجاني وهي تنشأ بتحريك هذه الدعوى من الجهة المخولة بذلك وتمثل الاجراءات موضوع الخصومة سواء تلك التي تصدر عن قاضي التحقيق او الادعاء العام او المتهم او المدعي المدني او المسؤول مدنياً.

ان المقصود بالخصومة الجنائية هي مجموعة من الاعمال المتتابعة التي تبدأ بتحريك الدعوى الجزائية وتنتهي بصدر حكم او سبب اخر من اسباب انقضاء الخصومة ك وفاة المتهم^(٢) . فالخصومة الجنائية هي الحالة القانونية الناشئة من تحريك الدعوى الجزائية امام القضاء اذ ان الخصومة هي عمل قانوني كما انها وسيلة نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية للنظر في الدعوى من قبل المحكمة المختصة لذا تنشأ علاقة قانونية بين اطراف الدعوى الجزائية تترتب عليهم حقوق والتزامات قانونية.

ان قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وسع صلاحيات جهاز الادعاء العام اذ يتولى عضو الادعاء العام اقامة الدعوى بالحق العام كالقتل والسرقة والخطف فهذه الجرائم ماسة بالامن المجتمعي ومتابعة عضو الادعاء العام هذه الدعوى وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ومراقبة اجراءات التحري وجمع الادلة عن الجرائم المرتكبة والحضور عند اجراء التحقيق في جنابة او جنحة وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية وتقديم الطعون على الاحكام والقرارات الصادرة من قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع^(٣) .

ان حق الدولة في العقاب من اهم الحقوق الذي تملكه الدولة في مكافحة الخطر الداخلي أي الجريمة والدولة تمارس هذا الحق في تحريك الدعوى الجزائية على مرتكب الجريمة اذ لا عقوبة بدون دعوى تتوفر فيها الضمانات القانونية للمتهم وبتحريك الدعوى الجزائية تنشأ الخصومة الجنائية ويكون عضو الادعاء العام المنسب امام المحكمة المختصة طرفاً فيها من اجل تحقيق العدالة وتطبيق السياسة الجنائية السليمة واقتضاء حق الدولة في العقاب من الفاعل^(٤) .

ان السؤال الذي يطرح في هذا الشأن ماهو المركز القانوني للادعاء العام في الدعوى الجزائية؟

(١) الدكتور سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، جامعة الموصل ، ط ٢ ، ١٩٨٢ ، ص ٦ .
(٢) ينظر علي حمزة عسل - الحق العام في الدعوى الجزائية - اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد - ٢٠٠٠ ، ص ٦٥٠ .

(٣) المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ .

(٤) الدكتور محمد معروف عبد الله ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

ان الدعوى الجزائية هي مجموعة من الاجراءات المحددة قانوناً للوصول الى حكم قضائي يستند على التطبيق السليم لاحكام القانون مرتكب الجريمة اذ المبدأ (لا عقوبة بدون حكم قضائي) ^(١) عندما ترتكب الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة والمتهم وتسمى بالرابطة الاجرائية الجنائية تقوم بين المدعي العام والمتهم من جهة وينظرها القاضي المختص من جهة اخرى ، فهناك خلاف في الفقه حول مركز الادعاء العام اذ ذهب البعض الى ان الادعاء العام خصم حقيقي للمتهم لا يجوز له ان ينحاز الى جانبه ويطلب براءته مهما تكن الظروف والملابسات ^(٢). ونجد في هذا الفقه من وصف الادعاء العام بأنه خصم شكلي او شريف او عادل او من طبيعة خاصة او اجرائي ^(٣). وقد استقرت احكام محكمة النقض المصرية على وصفه بأنه خصم عادل ، وهناك من يذهب خلاف ذلك ورفض اعتبار الادعاء العام خصماً اذ يرى بعض الفقهاء بأنه (ليست النيابة العامة خصماً للمتهم يطلب ادانته والحكم عليه بأشد عقوبة يقررها القانون للجريمة المسند اليه) ^(٤) اما في التشريع المصري فانه على الرغم من انقسام الفقه حول تبعية الادعاء العام وطبيعته الا ان الرأي الراجح هو ان الادعاء العام هيئة قضائية تابعة لوزير العدل لان هذه التبعية تقتصر على حق الوزير في الاشراف عليهم والتأكد من ادائهم للاعمال المناطة بهم ^(٥).

اما في التشريع العراقي فان الادعاء العام يعد هيئة قضائية مستقلة اذ انها لا تخضع الى اشراف المحاكم المنسب للعمل فيها او رقابتها وذلك لان طبيعة عمله تستلزم استقلاله عنها ^(٦) اذ انه يخضع الى اشراف رئيس الادعاء العام ورئيس مجلس القضاء الاعلى .

الخاتمة

اولاً : الاستنتاجات

١. ان الادعاء العام يتولى تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بالامن المجتمعي وذلك بموجب المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والمادة (٥/اولاً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(١) الدكتور محمود نجيب حسني - النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية - بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة - السنة ١٣ - العدد الاول - مارس - ١٩٦٩ - ص ٥.

(٢) الدكتور محمود عاصم شحاذه السيد - المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام الجنائية - القاهرة - مطبعة العلوم - ١٩٣٢ - ص ٩.

(٣) الدكتور مأمون محمد سلامة - الاجراءات الجنائية في التشريع المصري - ج ١ - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧١ - ص ١٤٨.

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني - النيابة العامة - مصدر سابق - ص ٨ وينظر كذلك الدكتور محمد معروف عبد الله - مصدر سابق - ص ١٤٤.

(٥) الدكتورة فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٦ - ص ٤٩.

(٦) فتحي عبد الرضا جويري - تطور القضاء الجنائي العراقي - مركز البحوث القانونية - وزارة العدل - بغداد - ١٩٨٦ - ص ١٦٥.

٢. يلعب الادعاء العام دوراً مهماً في الحد من الجرائم الماسة بالامن المجتمعي كالابتزاز الالكتروني وتهريب المخدرات والقتل بتحريك الدعوى الجزائية ومتابعة اجراءاتها حتى لا يلفت المجرم من العقاب.

ثانياً: الاقتراحات

١. ان تطوير جهاز الادعاء العام في العراق من خلال دورات قانونية في المعهد القضائي للاطلاع على التعديلات للتشريعات الجنائية الاجرائية.
٢. تشكيل لجنة من الجهات المختصة تتولى دراسة السياسة الجنائية واعداد خطة لمكافحة الجرائم الماسة بالامن المجتمعي.
٣. توعية المجتمع لممارسة دوره في الوقاية من الجريمة والحد منها.

المصادر

اولاً : المؤلفات القانونية

١. د. احمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات - ط٢ - دار الشروق - القاهرة - ٢٠٠٠.
٢. د. جلال ثروت - اصول المحاكمات الجزائية - ج ١ - بيروت - ١٩٨٢.
٣. د. حسين عبد الصاحب والدكتور تميم طاهر - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠١٨.
٤. د. سليم حربيه وعبد الامير العكيلي - اصول المحاكمات الجزائية - ج ١ - جامعة بغداد - ١٩٨٧.
٥. د. سعيد حسب الله عبد الله - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - ط٢ - جامعة الموصل - ١٩٨٢.
٦. د. فوزية عبد الستار - شرح قانون الاجراءات الجنائية - القاهرة - ١٩٨٦.
٧. د. محمد معروف عبد الله - رقابة الادعاء العام على الشرعية - بغداد - ١٩٨١.
٨. د. محمد محمود مصطفى - شرح قانون الاجراءات الجنائية - القاهرة - ١٩٧٦.
٩. د. مأمون محمد سلامة - الاجراءات الجنائية في التشريع المصري - القاهرة - ١٩٧١.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. حسين علي - الحماية الجنائية لامن الدولة الخارجي - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانونية - الجامعة المستنصرية - ٢٠١٤.
٢. د. علي حمزة عسل - الحق العام في الدعوى الجزائية - اطروحة دكتوراه - مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد - ٢٠٠٠.

ثالثاً: التشريعات

١. قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ .
٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل .
٤. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

